

دراسة في نظام المحكمة الجنائية الدولية

د. عماد محمد ربيع

كلية الحقوق - جامعة جرش الأهلية

A Study of the Permanent international Criminal Court System

ABSTRACT

On 17.7.1998 the Permanent International Criminal Court (ICC) was established by the Rome Statute of the (ICC) , to punish any individual accused of committing genocide, war crimes and crimes against humanity. This historical event came after fifty years of international efforts. It came into existence after the confirmation of the General Assembly of the United Nations with absolute majority votes. It is situated in the Hague and consists of 18 selected judges from 18 different countries for nine years term. The General Assembly consists of a representative from each country signed the agreement to take over the court.

The court has the right for trying individuals accused of committing serious crimes such as hecatombs or genocide to any group because of their nationality origin, or their religious beliefs.

I think that it is very important to study the establishment , the specialties, the importance of this court and its institution, in addition to the explanation of the differences between this court and the special courts of previous Yugoslavia and Rwanda.

ملخص

في يوم ١٩٩٨/٧/١٧ أبصرت النور في روما المحكمة الجنائية الدولية الدائمة لمعاقبة مجرمي المذابح والجرائم ضد الإنسانية . وقد تم التوصل إلى هذا الحدث التاريخي بعد خمسين عاماً من الجهود الدولية ، عندما تأسست هذه المحكمة بعد مصادقة الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة ومقرها في لاهاي وتكونت من ١٨ قاضياً ينتمون إلى دول مختلفة يتم انتخابهم لمدة ٩ أعوام وتشرف عليها جمعية عمومية تتألف من ممثلي الدول الموقعة على الاتفاق ، وبإمكان المحكمة ملاحقة الأفراد الذين يقومون بتنفيذ جرائم خطيرة ، كارتكاب المذابح المتعلقة بالقضاء على كل أو جزء من مجموعة قومية أو عرقية أو دينية الخ وعليه ارتأينا معالجة تأسيس هذه المحكمة واختصاصاتها وأهميتها ومبدأ التكامل في نظامها الأساس وتوضيح الفرق بينها وبين المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا في بحثنا هذا .

بالنظر لأهمية نظام جنائي دولي، احتفلت الأمم المتحدة بهذا الإنجاز والذي تجاوز به المشاركون في مؤتمر روما كثيراً من المشاكل السياسية والقانونية التي كانت قد شغلت الأمم المتحدة منذ نشأتها تقريباً إذ تم في روما عام 1998 إقرار نظام محكمة الجنايات الدولية الدائمة، حيث شكل تحولاً مهماً في التطبيق الفعلي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بتنظيم النزاع المسلح وحماية البشرية⁽¹⁾ فمؤتمر روما يمثل مرحلة على درجة كبيرة من الأهمية في التاريخ الطويل لموضوع خطير ومتشعب، وهو إقرار نظام محكمة جنايات دولية لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب و مرتكبي المذابح والجرائم ضد الإنسانية وذلك بعد خمسين عاماً من المحاولات المستمرة والجهود الدولية المبذولة . فقد تمت الموافقة على تأسيس المحكمة بأغلبية مطلقة وصادقت (الجمعية العمومية) على قرار التأسيس بأغلبية 120 صوتاً ومعارضة 7 أصوات وامتناع 21 عن التصويت وكانت الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل من بين المعارضين⁽²⁾ .

و الجدير بالذكر أن لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة هي الهيئة التي أنيط

بها اعداد نظام محكمة الجنايات الدولية ، وكانت قد قررت الفصل بين نظام الجرائم المذكورة، ونظام المحكمة، بحيث مضت قدما بصياغة النظام الخاص بالمحكمة بمعزل عن المسودة الخاصة بالجرائم . ونود الإشارة إلى أن لجنة القانون الدولي رسمت لمحكمة تختص بالفصل في الجرائم ذات الاهتمام الدولي كتلك التي جرى إقرارها في المعاهدات المختلفة السارية المفعول، الأمر الذي يبدو واضحا في أحكام النظام الذي جرى إقراره في روما بشأن صلاحيات المحكمة وهو موزع على ثلاثة عشر جزءاً⁽³⁾.

ونظام هذه المحكمة يختلف في كثير من أحكامه عن الأحكام الخاصة بمحاكم الجنايات بشأن يوغسلافيا ورواندا ، لأن محكمة الجنايات الدولية قد نشأت بمقتضى معاهدة مستقلة ، أما المحاكم الخاصة بيوغسلافيا ورواندا فقد أنشأها مجلس الأمن استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽⁴⁾، وتملك المحكمتان وفقاً لنظاميهما صلاحية إصدار قرارات تلزم الدول بتقديم المساعدة القضائية بما فيها الاعتقال ونقل المشتبه بهم إلى المحكمة وذلك عملاً بأحكام المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة ، أما نظام محكمة الجنايات الدولية فمختلف تماماً ويمكن توضيح ذلك بالإشارة إلى موضوع تعاون الدول الأعضاء مع محكمة الجنايات الدولية في مجال إلقاء القبض على المشتبه بهم وفقاً لأحكام الجزء التاسع من نظام المحكمة ووفقاً للإجراءات التي يقرها القانون الوطني ، فمشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بما يمثله من رغبة دولية واسعة النطاق في مواجهة الجرائم الدولية الخطيرة وضرورة تقديم مرتكبيها للعدالة وردع من تسول له نفسه ارتكابها ، يقضي أن تكون هذه المحكمة البديل المناسب عن إنشاء محاكم متعددة ومتخصصة للجرائم أو لدول معينة ، بما يضمن الاستقرار والاستقلال في الاختصاص الجنائي الدولي وينبغي أن يقوم على أساس قانوني واضح⁽⁵⁾ . وهكذا تركزت المقترحات على أن يتم إنشاء جهاز قضائي مستقل عن طريق معاهدة متعددة الأطراف ، وعلى هذا

الأساس فإن الاتجاه القائم على الموافقة الصريحة يتفق مع مبدأ سيادة الدول ومع هدف كفالة السلطة القانونية للمحكمة . واخيراً تم اعتماد صيغة النظام الأساس للمحكمة الذي هو بمثابة اتفاقية دولية . فالنظام الأساسي للمحكمة هو عبارة عن حل وسط أمكن الوصول إليه بعد مفاوضات مضمّنية . وقد جاء بحلول توفيقية بين الدول المؤيدة لمحكمة فعالة ومستقلة وقوية وبين الدول الأخرى المعارضة لمثل هذه المحكمة ، و تضعف الحلول الوسط التي أتى بها النظام المحكمة من عدة زوايا ، غير أنه بدأ أن هذه الحلول هي الوحيدة الممكنة ضمن الوضع الراهن للعلاقات الدولية الحالية⁽⁶⁾.

وبحسب المادة 27 من نظام محكمة الجنايات الدولية لا يقبل من شخص أن يدفع بالحصانة على أعمال غير رسمية ، وذلك أن هذه الأعمال لا تتصف بالصفة الرسمية أو الدبلوماسية .

وعن العلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة ، فالمحكمة نشأت بمقتضى اتفاقية مستقلة عن الأمم المتحدة وهى لذلك ليست من هيئاتها ، ولطبيعة العلاقة بينهما أهمية تبدو من حيث تمويل المحكمة ، فنظامها يحدد ثلاثة طرق للتمويل :

- 1 - مساهمات الدول الأعضاء .
 - 2 - ما تقدمه الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة .
 - 3 - مساهمات تطوعية تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأشخاص والشركات.
- ومن خصائص محكمة الجنايات الدولية التكامل ، فهذه المحكمة تملك حق عدم النظر في قضية ما اذا كانت الدولة التي تملك سلطة تحقيق القضية قد قررت عدم مقاضاة الشخص بشرط أن لا يكون القرار ناتجاً عن عدم قدرة الدولة أو عدم رغبتها في مقاضاة ذلك الشخص .

أما الجرائم التي تملك النظر فيها هذه المحكمة . فهي أشد الجرائم خطورة والتي

تكون موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وفق ما جاء في المادة الخامسة من نظام المحكمة ، وهذه الجرائم هي:-

1 - جرائم الإبادة الجماعية .

2 - الجرائم ضد الإنسانية.

3 - جرائم الحرب⁽⁷⁾

4 - جريمة العدوان⁽⁸⁾

وتصبح الدولة عضواً في المحكمة بمجرد موافقتها على ممارسة المحكمة لصلاحياتها ، ومع ذلك فثمة شروط لابد من توافرها لكي تمارس المحكمة صلاحياتها ، فهي تمارس تلك الصلاحيات عندما تقدم الدولة طلباً إلى المدعي العام ، أو عندما يقدم مجلس الأمن الممنوح حق التصرف بموجب الفصل السابع طلباً إلى المدعي العام ، أو حالة شروع المدعي العام في التحقيق في قضيته حسب اجتهاده.

والمدعي العام يلتزم بتقديم مذكرة إلى مجلس المحكمة لممارسة التحقيق في القضية والمحكمة بعد ان تدرس مذكرة المدعي العام لها أن تعبر عن عدم قبول القضية في حالات هي :

1 - إذا كانت إحدى الدول عضواً في نظام المحكمة .

2 - إذا كانت الدولة وقعت على أراضيه الجريمة المزعومة .

3 - إذا كان المتهم بارتكاب الجريمة من مواطني الدولة العضو .

ومع ذلك فإن شرطاً في المادة (3/12) من نظام المحكمة يخول المحكمة ممارسة صلاحياتها على هذه الجرائم إذ لم تكن إحدى الدولتين السابقتين عضواً في المحكمة شريطة قبولها على أساس خاص ممارسة المحكمة لصلاحياتها .

وبناءً على ما تقدم سوف نشرح ما يتعلق بمحكمة الجنايات الدولية في بحثنا وفقاً

للخطة التالية :

الفصل الأول : ذاتية محكمة الجنايات الدولية

المبحث الأول: الفرق بين محكمة الجنايات الدولية والمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا

ورواندا .

المبحث الثاني: مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية

وصلاحياتها .

الفصل الثاني : اختصاص محكمة الجنايات الدولية .

المبحث الأول : الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي :

المطلب الأول : جرائم الإبادة الجماعية .

المطلب الثاني : الجرائم ضد الإنسانية .

المطلب الثالث : جرائم الحرب .

المطلب الرابع : جريمة العدوان .

المبحث الثاني : ممارسة المحكمة لاختصاصها .

المطلب الأول : الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص .

المطلب الثاني : ممارسة الاختصاص

الخاتمة .

ثبت المصادر .

الفصل الأول

ذاتية محكمة الجنايات الدولية

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين نتحدث في المبحث الأول عن الفرق بين محكمة الجنايات الدولية والمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا ونتكلم في المبحث الثاني عن مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية .

المبحث الأول

الفرق بين محكمة الجنايات الدولية والمحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا

ينبغي أن نشير إلى الاختلاف القائم بين المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ICTY، ورواندا ICTR، وبين محكمة الجنايات الدولية الدائمة، إن المحكمتين الخاصتين بيوغسلافيا ورواندا، أنشأهما مجلس الأمن الدولي استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كهيئات فرعية تابعة للأمم المتحدة، أما المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تستند إلى معاهدة مستقلة مثلها مثل الأمم المتحدة، ويترتب على هذا الاختلاف نتيجتان:

الأولى: أن قرارات محكمة الجنايات الدولية لا تتقدم على الالتزامات التي تقرها المعاهدات الدولية .

الثانية: موضوع وجوب أو عدم وجوب مساهمة الأمم المتحدة في تمويل هذه المحكمة . ويجدر التنويه إلى أن محكمتي الأمم المتحدة اللتين نشأتا عملاً بأحكام الفصل السابع تملكان وفقاً لنظاميهما، سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول، كالالتزام بالتعاون والمساعدة القضائية بما فيهما الاعتقال ونقل المشتبه بهم إلى المحكمة وتكمن أهمية ذلك ،في أن قرارات هذه المحاكم الخاصة تعمل على تفصيل أحكام المادة (103) من ميثاق الأمم المتحدة، لأن هذه القرارات تعلق على التزامات المعاهدات الأخرى للدولة .ولكن هاتين

المحكمتين ذات طبيعة مؤقتة أو خاصة وهما لا تختصان سوى بالجرائم التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا وهما لا تغنيان عن محكمة جنائية دولية عالمية الاختصاص رغم انهما المثالان الوحيدان للقضاء الجنائي الذي أقامه المجتمع الدولي في مجموعة ، ولم يفرضه الغالبون على المغلوبين في نزاع دولي⁽⁹⁾.

أما عن نظام محكمة الجنايات الدولية فيختلف تماماً عن نظم المحاكم الخاصة ويمكن توضيح ذلك بالإشارة -على سبيل المثال- إلى موضوع تعاون الدول الأعضاء مع محكمة الجنايات الدولية في مجال إلقاء القبض على المشتبه بهم في المادة (98) من نظام هذه المحكمة التي تنص : "على الدول الأطراف أن تمتثل لطلبات إلقاء القبض والتقديم وفقاً لأحكام الباب التاسع من نظام المحكمة وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية" بهذا يتضح أن القرارات التي تصدرها المحكمة بشأن إلقاء القبض على المشتبه بهم وتسليمهم إلى المحكمة لا تقيد إجراءات القانون الوطني للدولة العضو، لأنه في حال وجود التزامات مترتبة على المعاهدات الأخرى للدولة، فإن المادة (98) الفقرة الأولى ضمن الجزء التاسع تنص على انه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعد يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو بالحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة ما لم تستطع المحكمة ان تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة " .

فالدولة التي تملك رفع الحصانة عن المشتبه بهم، قد يكون لها أسباب داخلية تلزمها بعدم رفع الحصانة مما يشكل عائقاً واضحاً أمام إلقاء القبض على المشتبه بهم ونقلهم إلى المحكمة، خاصة إذا كان المشتبه به رئيس دولة يتمتع بحصانة الدولة ، أو كان شخصاً يتمتع بحصانة دبلوماسية تمنع مثوله لدى المحكمة .

في النص السابق ما يلفت النظر إذا نظرنا إليه في ضوء المادة 27 من نظام المحكمة التي تقول: "ان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيس دولة أو رجل حكومة، أو انه يتمتع بأي صفة رسمية أخرى بما فيها منصب السفير، فإن ذلك لا يمنع محكمة الجنايات الدولية من حقها في ممارسة صلاحيتها على ذلك الشخص".⁽¹⁰⁾ لكن المشكلة تبقى قائمة على الرغم من وجود المادة 27، فالمادة 98 من النظام تخول المحكمة صلاحية إقناع الدولة المعنية برفع الحصانة الدبلوماسية عن الشخص المشتبه به ليتسنى نقله إلى المحكمة لسبب خلو قانون المحكمة من نص يقضي برفع الحصانة عن ذلك الشخص، وتفسير ذلك أن الصفة الرسمية للشخص لاتمنع محكمة الجنايات من ممارسة صلاحيتها على الشخص المتهم المشتبه به⁽¹¹⁾، هذا وان بعض الصفات الرسمية للشخص المشتبه به قد تجيز للدولة تجنب الالتزام بالتعاون مع المحكمة المادة (98) والاستثناء الوحيد الذي يمكن المحكمة من ممارسة صلاحياتها على الشخص المشتبه به في هذه الحالة هو التفاوض مع الدولة المعنية برفع الحصانة عن الشخص المطلوب.

ونعتقد أن الحل الأمثل، هو أن من يرتكب جريمة مما ورد النص عليه في نظام المحكمة الجنائية الدولية، لا يصح أن يجاب إلى طلبه بالحصانة على الأعمال غير الرسمية ولا يقبل دفعه بهذا الصدد، لأن تلك الأفعال ليست أعمالاً رسمية ولا تتصف بأية صفة سياسية أو دبلوماسية، هذا الحل يكون في حالة رؤساء دول سابقين، أما حيث يكون رئيس الدولة موجوداً في السلطة فإن رفع الحصانة عنه مازال يشكل مطلباً قانونياً، فالمادة (17) في فقرتها 1/ب) تنص على أنه "تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقاً على المقاضاة".

والمشكلة هنا هي النتيجة المترتبة على منح الدولة حق العفو عن الشخص المشتبه به بموجب قوانينها الداخلية، وقد يثار التساؤل، هل ان هذا العفو يعتبر قرارا من الدولة بعدم مقاضاة ذلك الشخص؟ قد يبدو هذا العفو تعبيرا عن عدم رغبة الدولة بمقاضاة الشخص الأمر الذي يشكل استثناء صريحا على المادة (17 في فقرتها أ، ب) ولهذا فقد جاءت المادة (2/17) بتوضيح دقيق لمعنى عدم رغبة الدولة بالمقاضاة، إذ نصت على انه (لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة تنظر المحكمة في مدى توفر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي :

أ - جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلية في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة (5).

ب - حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

ج - لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة) .

والأثر الآخر الناجم عن إنشاء المحكمة باتفاقية دولية مستقلة عن الأمم المتحدة هو موضوع العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة، فالمحكمة ليست جزءاً من الأمم المتحدة التي تتكون من ست هيئات رئيسية وهيئات فرعية تابعة مذكورة في المادة (1/7) من ميثاق الأمم المتحدة، إلا ان المادة (2) من النظام الأساسي للمحكمة أوضحت علاقة المحكمة بالأمم المتحدة وذلك بموجب اتفاق تعتمده جميع الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، ويجدر القول بان لطبيعة العلاقة

المشار إليها أهمية بالنسبة لتمويل المحكمة إذ يتصور نظام المحكمة ثلاث طرق لتمويلها هي:-

- الاشتراكات المقررة للدول الأطراف (المادة 115/أ) .
 - الأموال التي تقدمها الأمم المتحدة بموافقة الجمعية العامة (115/ب).
 - المساهمات التطوعية التي تقدمها الحكومات والمنظمات الدولية والأشخاص والشركات وفقاً للمعايير التي تقرها الدول الأعضاء (المادة 116) .
- ويتضح بشكل خاص من المادة (17) من ميثاق الأمم المتحدة أن الجمعية العامة هي الهيئة الوحيدة المخولة برسم وتوزيع ميزانية الأمم المتحدة، فإما أن تقرر الجمعية العامة على أساس إجباري، أي تلزم الدول المساهمة في ميزانية المحكمة، وهي كيان منفصل عن منظمة الأمم المتحدة، فهذا يبدو على أنه قرار غير مبني على أساس قانوني، ولأجل إقامته على هذا الأساس ثمة شرط تضمنته المادة (3/17) من ميثاق الأمم المتحدة يخول الجمعية العامة الحق بالموافقة على الترتيبات المتعلقة بالميزانية التي تعدها الوكالات الخاصة⁽¹²⁾ وإذا حققت المحكمة مرتبة الوكالة الخاصة للأمم المتحدة، فالجمعية العامة في هذه الحالة تملك صلاحية الطلب إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة المساهمة في ميزانية المحكمة.

أما الأساس الآخر الذي يمكن الجمعية العامة الطلب إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة المساهمة في ميزانية المحكمة هو وجود علاقة خاصة بين المحكمة والأمم المتحدة من خلال وجود نص قانوني يقرر بأن المحكمة هي عبارة عن معاهدة وهيئة تابعة للأمم المتحدة ويتم ذلك بقرار من الجمعية العامة.

كما ذهب العديد من الفقهاء إلى أن محكمة يوغسلافيا (السابقة) لديها حق متأصل لتقرر ولايتها تطبيقاً لما يعرف بـ (الاختصاص بالاختصاص) ذلك المبدأ الذي تقرر في

المحاكم التحكيمية وفي المادة 6/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، حيث لها السلطة لأن تقرر فيما إذا كانت القضية تدخل في ولايتها أم لا ، بينما المحكمة الجنائية الدولية لم تخول مثل ذلك بشأن النزاعات التي ستكون ضمن ولاية المحكمة كذلك بالنسبة لأنواع الجرائم⁽¹³⁾ . فمثلاً يرى (تيودور ميرون) أن القانون الدولي في النزاع المسلح لا يسري على النزاع الداخلي المسلح . بينما يتبنى الفقه العربي شمول ولاية المحكمة الجنائية الدولية للنزاعات الدولية والداخلية . علماً أن المادة (3) من النظام الأساسي من محكمة يوغسلافيا (السابقة) قد نصت على هذا المبدأ بالرغم من اعتراضات معظم الدول مثل الصين والبرازيل وإسبانيا . وفي قضية Tadic دفع هذا المتهم بأن محكمة يوغسلافيا ليس لها الولاية بشأن الاتهامات الموجهة له ، لأنها لم تحصل أثناء نزاع دولي مسلح ، ولكن المحكمة انتهت إلى أنه ليس هناك انتهاك جدي للقانون الإنساني لا تشمله ولاية المحكمة⁽¹⁴⁾ وهكذا دفع الرئيس اليوغسلافي السابق Radovan karadzic نفس الدفع أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثاني

مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية⁽¹⁵⁾

يعتبر دور التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني خاصة على درجة كبيرة من الأهمية بين خصائص نظام محكمة الجنايات الدولية، وقد حظي هذا المبدأ بقبول واسع فالمادة (1/17) من هذا النظام تقضي صراحة بأن المحكمة تملك أن تقرر عدم النظر إذا قامت الدولة التي تملك سلطة لتحقيق في القضية وهي قادرة فعلاً للقيام بهذه المهمة، أو إذا قامت الدولة التي لها سلطة تحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، شريطة أن يكون القرار غير ناتج عن عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة بمقاضاة الشخص المشتبه به⁽¹⁶⁾، ويهدف هذا الأجراء إلى تشجيع مقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي ورد النص عليها في المادة (5) من نظام المحكمة بموجب الأنظمة القانونية الداخلية للدول قدر الإمكان .

وبناء على ذلك فإن مبدأ التكامل في سياق المحكمة يعني أن ثمة ميلاً لصالح الأشخاص في المحاكم الوطنية، وهذا مخالف تماماً لموقف محكمتي الجنايات الخاصة بيوغسلافيا ورواندا⁽¹⁷⁾ . وبذلك يشجع نظام روما الأساسي الدول على ممارسة سلطاتها القضائية الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . إذ تنص ديباجة النظام الأساسي انه يتعين ضمان المقاضاة الفعالة للجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وذلك باتخاذ تدابير على الصعيد الوطني وبتعزيز التعاون الدولي إضافة إلى ذلك، فإن من واجب كل دولة ممارسة قضائها الجنائي على أولئك المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية ومع ذلك ليس هناك تعبير واضح في النظام الأساسي يفرض التزاماً بمقاضاة الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . ويمكن

العثور على هذا الالتزام في معاهدات أخرى لبعض الجرائم المدرجة في النظام الأساسي لكن ليس لجميعها ، فبموجب اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 ، تتعهد الدول الأطراف بسن أي تشريع ضروري للنص على عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات خطيرة للاتفاقيات. وبموجب المادة (5) من اتفاقية الإبادة الجماعية ، تتعهد الدول الأطراف بسن التشريعات الضرورية لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية وتحديد عقوبات فعالة ضد الأشخاص المذنبين بجرائم الإبادة الجماعية . ولكن النظام الأساسي لم يحرم الدول من صلاحية مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية وعلاوة على ما ذكر، فإن السلطة القضائية للمحكمة الجنائية الدولية تراعي وتحترم السلطات القضائية للدول الأطراف وهكذا يتحقق مبدأ التكامل ، لأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمارس سلطاتها القضائية إلا عندما تخفق الدول الأطراف في التحقيق أو اتخاذ الإجراءات القضائية بنية حسنة بعد ارتكاب جريمة مشمولة بالنظام الأساسي ولا تستطيع المحكمة المذكورة النظر في قضية عندما تكون إحدى الدول قد قررت النظر فيها (أي في القضية)⁽¹⁸⁾.

والجدير بالذكر أنه على الرغم من اختصاص الدولة، إلا أن المادة (2/17) تخول المحكمة الحكم بشكل عملي على نمط التحقيق والمقاضاة التي يتم داخل الدولة⁽¹⁹⁾.

ومن المسلم به أن دور القضاء الدولي الجنائي هو مكمل للدور الذي تمارسه المحاكم الوطنية في الاقتصاص من الجاني وضمان احترام القانون ، إذ لا يمكن الاستغناء عنها ، فالنقص في المعلومات والأدلة ستكون صفة ملازمة للقضاء الدولي فضلاً عن ما يرافقها من تأثيرات سياسية وإن افضل وسيلة لاستكمال مثل هذه الجوانب تكون من خلال الإجراءات القضائية الوطنية . وكان الرأي الغالب يذهب إلى أن التزام الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الدولية بتقديم المساعدة ليس مطلقاً ، لأن مبدأ التكامل يمنح الدول سلطة تقديرية في هذا الأمر ، حيث أثار مقترح إعطاء الأولوية الكاملة لطلبات

المحكمة الدولية حفيظة الدول وذلك فيما يتعلق بالقبض على الأشخاص وتسليمهم ، إلا انه اقترح ان يكون رفض هذه الطلبات في أضيق الحدود مع مراعاة الطابع الخاص لولاية المحكمة الدولية ومدى جسامة الجرائم .

أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية الذي تبنته لجنة القانون الدولي قد أوضح طبيعة العلاقة بينها وبين الأنظمة الوطنية عندما اعتبر وظيفتها متكاملة ، حيث تبدأ المحكمة الدولية بإجراءاتها عندما تكون الإجراءات الوطنية غير متاحة أو عديمة الفعالية وبهذه الطريقة يمكن تقليص الحاجة لإنشاء المحاكم الدولية إلى أضيق الحدود والتي تعجز فيها المحاكم الوطنية أن تلعب دوراً مهماً ⁽²⁹⁾

الفصل الثاني

اختصاص محكمة الجنايات الدولية

إن موضوع اختصاص محكمة الجنايات الدولية يعد أكثر المواضيع إثارة للمناقشة قبل انعقاد مؤتمر روما وخلال انعقاده ، فبحسب نظام المحكمة تكون الدولة التي تصادق على المعاهدة قد قبلت تلقائياً بصلاحيات المحكمة بالنظر في الجرائم المذكورة في نظامها وليس للدول عند التصديق على قانون المحكمة اختيار الجرائم الخاضعة لسلطان المحكمة ، اما الاستثناء الوحيد والمؤقت بطبيعة الحال فإنه يكمن في المادة (124) التي تجيز للدولة عندما تصبح طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم او ان الجريمة قد ارتكبت في إقليمها .

وسنقسم هذا الفصل الى مبحثين رئيسيين نتحدث في المبحث الأول عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ونتكلم في المبحث الثاني عن ممارسة المحكمة لاختصاصها .

المبحث الأول

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة⁽²¹⁾

إن أحكام نظام المحكمة بشأن الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها لا تهدف في الوقت الحاضر إلى تغيير القانون الرئيس المطلوب تطبيقه في أية قضية . فالمادة (5) من نظام محكمة الجنايات الدولية مثلها مثل أحكام نظاما محكمتي الجنايات الخاصة تنص على أن

محكمة الجنايات الدولية تملك صلاحيات النظر في جرائم الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب إلا أن نظام محكمة الجنايات الدولية يذهب الى أبعد مما يذهب إليه نظاماً محكمتي الجنايات الخاصة بيوغسلافيا ورواندا حيث ينص على أن للمحكمة صلاحية النظر في جريمة العدوان ، علماً بأن البعض طالب أن يقتصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاصها في الجرائم الأكثر خطورة والتي تتسم بطابع جماعي ومنظم وتثير الرأي العام الدولي⁽²²⁾.

المطلب الأول

جرائم الإبادة الجماعية⁽²³⁾

ان جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة اخذ حرفياً من المادة (2) من "اتفاقية 1948" بشأن منع ومعاينة مرتكبي الإبادة الجماعية ، وهو نفس التعريف المذكور في المادة (2) من نظام محكمة الجنايات الخاصة برواندا ، والمذكورة في المادة (4) من نظام محكمة الجنايات الخاصة بيوغسلافيا، أما الاختلاف الوحيد بينهما هو أن محكمتي الجنايات الخاصة تذكران بشكل أكثر تفصيلاً الأعمال التي تعد جرائم يعاقب عليها على الصورة الآتية:-

- 1 - ارتكاب الإبادة الجماعية.
 - 2 - الاتفاق على الإبادة الجماعية.
 - 3 - التحريض المباشر على ارتكاب الإبادة الجماعية.
 - 4 - محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية .
 - 5 - التورط في ارتكاب الإبادة الجماعية.
- أما في نظام المحكمة الدائمة فقد تم إلغاء هذه الجرائم من تعريف جريمة الإبادة

الجماعية وتم ضمها مع عناصر إضافية إلى المادة (25) التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية والتي تنطبق عادة على جميع الجرائم الخاضعة لسلطة المحكمة.

المطلب الثاني

الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁴⁾

تبين المادة (1/7) من نظام المحكمة الأعمال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية وهي تختلف في أمور أساسية عن نظائرها الواردة في المادة (5) والمادة (3) من نظامي محكمتي الجنايات الخاصة بيوغسلافيا ورواندا ومن مظاهرها هذا الاختلاف:

أولاً: هناك تحديد واضح في المادة (1/7) بأن الجريمة ضد الإنسانية هي كل عمل مذكور في القائمة يرتكب كجزء من هجوم منظم وموجه ضد المدنيين ، ويظهر هذا التعريف في المادة (3) من نظام محكمة الجنايات الخاصة برواندا⁽²⁵⁾ إلا أن هذا يختلف عما هو موجود في المادة (5) من نظام محكمة الجنايات الخاصة بيوغسلافيا والذي يتطلب أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت ضد المدنيين في النزاع المسلح سواء كان ذلك على الصعيد الداخلي أو الدولي⁽²⁶⁾ ويمثل هذا المنهج في نظام المحكمة تحديداً ايجابياً اذا قورن بنظام محكمة الجنايات الخاصة بيوغسلافيا ، ولأغراض نظام المحكمة فإن ما يشكل هجوماً ضد المدنيين معرف في المادة (2/7) بأنه أي سلوك يتضمن ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في الفقرة (1) ضد المدنيين.

أما محكمتا الجنايات الخاصة فقد حددتا المعنى الدقيق لهذه القضايا مثل: ما معنى "الشخص المدني" ؟ وما معنى (موجه ضد المدنيين ؟) وما معنى (السكان ؟) وكيف يتعلق ذلك بالجريمة المنظمة ؟ لكن هذه التوضيحات سوف لا تثبت أي جدوى في مساعدة المحكمة بعملها في المستقبل.

كما أن الجرائم ضد الإنسانية تثير تساؤلات عن مفهوم الهجوم الواسع او المنهجي ، وهل يشمل مصطلح (الانتهاكات) المستخدم في اتفاقيات جنيف ، وكذلك يتطلب تحديد مفهوم المجموعة من السكان المدنيين من حيث عددهم في الحد الأدنى . كما ان هناك علاقة بين جريمة إبادة الأجناس والجرائم ضد الإنسانية.

ثانياً:الاختلاف الرئيسي الثاني بين المادة (7) من نظام المحكمة والأحكام المقابلة لها في أنظمة المحاكم الخاصة ، يكمن في أن المحكمة الدائمة تضم العديد من الأعمال التي تشكل أساسا للجرائم الموجهة ضد البشرية⁽²⁷⁾ ، وهذه الأعمال معرفة بشكل واضح وخاصة على سبيل المثال ، الجرائم الجنسية التي تمت معالجتها سابقاً بشكل غير كاف في نظامي المحاكم الخاصة تحت عنوان الاغتصاب ، أما المادة (7/1/ز) من نظام المحكمة الجنائية الدولية فتضم حالياً الاغتصاب والاستعباد الجنسي والإكراه على البغاء والحمل القسري والتعقيم القسري و أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . فوفقاً للمادة السابعة في نظام المحكمة الجنائية الدولية يقصد بالجريمة ضد الإنسانية أي فعل من الأفعال المدرجة فيه" متى ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم" ويقصد بالهجوم الموجه ضد أية مجموعة من المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها أعلاه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم ، أو تعزيزاً لهذه السياسة". وهذا يعني استبعاد الحوادث المنعزلة أو النادرة من نطاق الجرائم ضد الإنسانية . كما يخرج عن اختصاص المحكمة كذلك الأفعال التي ترتكب دون علم الدولة أو مساندتها ، وتبقى هذه الأفعال ضمن الاختصاص الأصيل للقضاء الجنائي الوطني⁽²⁸⁾ .

المطلب الثالث

جرائم الحرب

تنص المادة (1/8) على انه " يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ، لا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم " ، والمادة (2/8) توضح إلى حد كبير أي الجرائم يعتبرها نظام المحكمة جرائم حرب ، ولا يتسع المجال هنا إلى الشرح بالتفصيل عن هذه الجرائم بل سنحصر المناقشة في الخصائص المهمة لهذه الجرائم . فأحكام المادة (2/8) من نظام المحكمة والمتعلقة بجرائم الحرب الناتجة عن الانتهاكات لاتفاقيات جنيف سنة 1949 م مأخوذة حرفياً من المادة (2) من نظام محكمة الجنايات الخاصة بيوغسلافيا ، فنظام المحكمة ينص على أن هذه الانتهاكات خطيرة يمكن أن ترتكب في نزاع داخلي وكذلك فإن اتفاقيات جنيف سنة 1949 ليس لها تطبيق في حالات الانتهاكات الخطيرة لهذه الاتفاقيات بخصوص الأشخاص المحميين إلا في حالة النزاع المسلح على الصعيد الدولي، لذلك فإن المادة (2) من قانون المحكمة لا ينطبق إلا على الجرائم المرتكبة تحت النزاعات المسلحة الدولية.

وعلي نفس المنوال بشأن الانتهاكات الخطيرة للقوانين و أعراف الحرب فإن قائمة الأعمال المذكورة في المادة (2/8ب) من نظام المحكمة قابلة للتطبيق فقط اذا ارتكبت في نزاع دولي مسلح وهذا يخالف ما يقابله في أحكام المادة (3) من نظام محكمة الجنايات الخاصة بيوغسلافيا، ومع ذلك فإن المادة (2/8هـ) من قانون المحكمة تنص على ان ارتكاب أي عمل من الأعمال المذكورة في القائمة يشكل انتهاكاً خطيراً للقوانين المطبقة في حال النزاع المسلح بالرغم من عدم تمييزها بالطابع الدولي وبذلك فإن حجم هذه الأعمال أكثر شمولاً من تلك المذكورة في المادة (3) من نظام محكمة الجنايات الخاصة

بيوغسلافيا.⁽²⁹⁾ وبهذا فإن نظام محكمة الجنايات الدولية يعتبر تجديدًا مهما في هذا المجال ، ومما يلاحظ انه لا يمكن الدفع في جرائم الحرب بأنها لا تخالف القوانين الداخلية لسмо القانون الدولي على التشريعات الداخلية ، ولهذا لم تقبل محكمة نورمبرغ الدولية الدفوع التي أبداهها المتهمون بارتكاب جرائم الحرب والإبادة والتي ذهبوا فيها الى ان أفعالهم لا تخالف القانون الداخلي.⁽³⁰⁾ فجرائم الحرب المشار إليها تشمل القتل العمد ، التعذيب والمعاملة غير الإنسانية والتجارب البيولوجية وتعتمد إحداث معاناة شديدة او الأضرار الخطير بالسلامة البدنية ، وتدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بوجه لا تبرره الضرورات العسكرية وبطريقة غير مشروعة وتعسفية و إرغام أسير الحرب او أي مدني على الخدمة في قوات دولة معادية ، وحرمان الأسير من محاكمة عادلة ، والنقل أو الترحيل القسري ، واخذ الرهائن الخ.⁽³¹⁾

المطلب الرابع

جريمة العدوان

اعتبر إدراج جريمة العدوان المذكورة في المادة (5/أ/د) من نظام المحكمة إضافة جاءت في اللحظة الأخيرة الى النظام الختامي للمحكمة ، وهذا بحد ذاته يشكل أهمية بالغة اذ يشير الى النية في المستقبل بالسماح للمحكمة بمعالجة ما يعرف غالباً بسبب النزاع ألا وهو العدوان ، ومع ذلك فإن قدرة المحكمة على ممارسة صلاحياتها على جرائم العدوان تكون نافذة المفعول بموجب المادة (2/5)⁽³²⁾ والتي تتناول بالتفصيل ممارسة المحكمة لصلاحيتها على جرائم العدوان ويعود السبب في ذلك الى عدم اتفاق الدول في المؤتمر المنعقد في روما على تعريف واضح ومحدد للعدوان وعلى عدم تحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة صلاحيتها وارجى ذلك للمستقبل وستواجه محاولة تحديد

مفهوم جريمة العدوان نفس الصعوبات التي حالت دون تحديدها الآن، ويظهر هذا الخلاف جلياً في نظام المحكمة ، اذ ان المادة (5/121) تجيز للدول الأعضاء عدم التقيد بصورة فاعلة بممارسة المحكمة لصلاحياتها بشأن جرائم العدوان خاصة عندما تنص على ان الدولة العضو اذا لم تقبل باقتراح التعديل للمادة (5) وهي الأحكام المتعلقة بالجرائم الواقعة تحت صلاحية المحكمة. فإن المحكمة لن تمارس صلاحيتها تجاه الجرائم التي يتناولها التعديل خاصة اذا ارتكبتها مواطنو تلك الدولة العضو، او اذا ارتكبت هذه الجرائم على أراضيها⁽³³⁾. وهذا بحد ذاته يمثل حماية مهمة للدول الأعضاء الحذرة من ممارسة المحكمة المستقبلية لصلاحياتها على جرائم العدوان.

وتجدر الإشارة الى ان بعض الدول اقترحت إضافة جرائم اخرى لولاية المحكمة ، مثل جرائم الإرهاب والمخدرات حيث رأوا ان التوسع بولاية المحكمة سيسهل الإجراءات ويبسطها اذا ما حصلت الموافقة عليها ، وهذا أفضل من طريقة الموافقة على كل حالة خاصة . بينما رأى آخرون ان التوسع في اختصاصها سوف يقلل من مقبوليتها دولياً بسبب إحجام عدد اكبر من الدول على الموافقة عليها بالإضافة إلى صعوبة تعريف هذه الجرائم وقدرة القضاء الوطني على النظر فيها بشكل افضل . وجاء القرار رقم (5) الملحق بالبيان الختامي بمؤتمر روما بحل وسط ، فهو في الوقت الذي يعترف بالخطورة الشديدة لأعمال الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات ، إلا انه أرجأ اختصاص المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم إلى حين التوصل إلى تعريف مقبول لها من مؤتمر المراجعة⁽³⁴⁾.

اذن فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان فقد جاء هذا الاختصاص من حيث المبدأ فقط ، ولكن مجرد كون المحكمة مختصة بالنظر في هذه الجريمة يعنى أن واضعي النظام أرادوا لها أن تكون مزودة بسلطات على قدر كبير الأهمية . وكما نبهت إلى ذلك عدة وفود في مؤتمر روما فإن حرمان المحكمة من

اختصاص النظر في جريمة العدوان كان سيعيد بمثابة رجوع إلى الوراء بالنسبة إلى نظام نورمبرغ ، مع ما يعنيه ذلك من حرمان المحكمة من ملاحقة القادة العسكريين المسؤولين عن جريمة هي الأخطر من بين الجرائم التي تمس المجتمع الدولي في مجموعة ، ولذا فمن المأمول أن لا يطول الوقت الذي يتم فيه تعريف جريمة العدوان وتحديد الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة⁽³⁵⁾.

المبحث الثاني

ممارسة المحكمة لاختصاصها

المطلب الأول

الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص

بمجرد ان تصبح الدولة طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) . ومع ذلك لا بد من تحقيق شروط مسبقة كي تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها ، وهذه الشروط نصت عليها المادة (2/12) حيث يجب أن تكون الجريمة محل الاتهام قد ارتكبت في إقليم دولة طرف⁽³⁶⁾ أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها⁽³⁷⁾ بالإضافة إلى ذلك فللمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس اختصاصها عندما توافق دولة ليست طرفا في النظام الأساسي على اختصاص المحكمة وتكون الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة أو أن يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها⁽³⁸⁾.

ومما تقدم يتضح أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقوم على مبدأ الاختصاص الجنائي الإقليمي وليس على أساس نظرية عالمية الاختصاص الجنائي . ومن الثابت بوضوح في القانون الدولي انه عندما ترتكب جريمة في إقليم دولة ما فإنه يمكن محاكمة

الجاني حتى لو كان ذلك الشخص ليس أحد رعايا هذه الدولة ، وبسبب ذلك المبدأ يجوز لدولة ما ان تقوم بتسليم شخص ليس من رعاياها إلى دولة أخرى لمحاكمته ، وبناء على ذلك يكون لكل دولة الحق -طبقاً لمعاييرها الدستورية -ان تنقل الاختصاص إلى دولة أخرى والتي يكون لها الاختصاص على شخص متهم بارتكاب جريمة ، او إلى هيئة دولية للمحاكمة ، ويكون نقل الاختصاص هذا ممارسة صحيحة تماماً للسيادة الوطنية ، وهكذا فإن المحكمة الجنائية الدولية - فيما يتعلق بمحاكمة احد رعايا دولة ليست طرفاً في النظام والذي يرتكب جريمة في إقليم دولة طرف في النظام - لا تشترط شيئاً أكثر مما هو قائم بالفعل في الممارسة المعتادة للدولة⁽³⁹⁾

المطلب الثاني

ممارسة الاختصاص

ان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مستقبلي فقط حيث نصت المادة (2/1/11) من النظام الأساسي على انه " ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي ، وإذا أصبحت دولة من الدول طرفاً في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها الا على الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة".

ويسري النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عندما يتم التصديق على الانضمام الى المعاهدة بمعرفة 60 دولة وعلى وجه التحديد في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين التالي لإيداع وثيقة التصديق الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة⁽⁴⁰⁾. وبالنسبة للدول التي تنضم بعد سريان المعاهدة فإن التاريخ الفعلي لسريان الاختصاص بالنسبة لتلك الدول هو اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدول

لوثائق التصديق⁽⁴¹⁾

ويحسب نص المادة (13) من النظام الأساسي فالمحكمة الجنائية الدولية تشرع بممارسة اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من هذا النظام في الأحوال التالية:

أ - اذا أحالت الدولة طرفاً الى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب - اذا احال مجلس الامن الممنوح حق التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة ، حالة الى المدعي العام يبدو فيها ان جريمة او اكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج - اذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (15)⁽⁴²⁾.

وثمة اختلاف بين الطلب الذي تقدمه الدولة أو مجلس الأمن إلى المدعي العام بإجراء التحقيق وبين شروع المدعي العام بالتحقيق بناءً على اجتهاده ، فأحكام المادة (13) من النظام توضح بأن الطلبين السابقين يتعلقان بارتكاب جريمة أو جرائم ضمن اختصاص المحكمة أما شروع المدعي العام بالتحقيق بناءً على اجتهاده فينحصر في قضية أو جريمة محددة ولهذا جاءت المادة (15) من نظام المحكمة لتنظم صلاحيات المدعي العام، وبالرغم من تمتع المدعي العام بصلاحيات الشروع في التحقيق بالجرائم الواقعة ضمن اختصاص المحكمة إلا ان هذه الصلاحيات مقيدة ، إذ عليه أن يقدم إلى الدائرة التمهيدية للمحكمة طلباً للإذن بإجراء التحقيق مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ، أما من جهة الدائرة التمهيدية للمحكمة فعليها دراسة مذكرة المدعي العام وإعداد تقرير يبين ما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة فتأذن له بالبدء في إجراء التحقيق أم لا تدخل في اختصاص

المحكمة فترفض الإذن في إجراء التحقيق⁽⁴³⁾.

ويحق للمحكمة بموجب المادة (17) اعتبار القضية غير مقبولة في أربع حالات:-

الأولى: إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها ، ما لم تكن الدولة حقاً غير رغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك⁽⁴⁴⁾.

الثانية: إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني ، ما لم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة او عدم قدرتها حقاً على المقاضاة⁽⁴⁵⁾.

الثالثة: إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء المحاكمة بموجب الفقرة 3 من المادة (20)⁽⁴⁶⁾

الرابعة: اذا لم تكن الدعوى على درجة كافيته من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراءات أخرى⁽⁴⁷⁾

وقد بحثنا فيما مضى في الظروف التي تظهر عدم الرغبة أو عدم القدرة على النظر في القضية أمام القضاء الوطني بموجب المادة (1/17) ، (أما بالنسبة للجهات التي يحق لها الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولة الدعوى)⁽⁴⁸⁾ فهي:

1 - المتهم او الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة (58).

2 - الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى.

3 - الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12).

إلا أن المادة (4/19) تحد من صلاحية هذه الفئات على الاعتراض عندما تنص على أن

الاعتراض يجب أن يتم مرة واحدة فقط⁽⁴⁹⁾ وإذا تمت الموافقة على الاعتراض فإن المادة (7/19) تتطلب من المدعي العام وقف التحقيق حتى تتخذ المحكمة قراراً بشأن هذا الاعتراض .

واخيراً فإن المادة (6/19) تمنح المحكمة سلطة واسعة بشأن الخدمات المتعلقة بالوظائف القضائية وفي حالة اعتراض أي دولة على قرار المحكمة بخصوص أي قضية فيمكنها الاستئناف إلى مجلس الاستئناف التابع للمحكمة وفقاً للمادة 82.

وقد يبدو الأول وهلة أن موضوع إجراءات المحكمة الجنائية الدولية لا يستحق البحث والتأصيل لما فيه من اقتباس من القوانين الوطنية المستقرة ، إلا أن ما جرى في سابقة إنشاء محكمتي يوغسلافيا ورواندا فضلاً عن المناقشات والمقترحات التي قدمتها الدول بشأن الإجراءات الجنائية ، يؤكد حقيقة ان اختصاصات وسلطات المحكمة الدولية متفردة وتراعي طبيعتها الدولية ، وانه ينبغي أن تتجسد في مبادئ المساواة وكفالة احترام حقوق الإنسان للمتهمين في مختلف مراحل الإجراءات التحقيقية والقضائية ، والمتعلقة بطريقة تشكيل المحكمة وهيئاتها وكيفية تحريك الدعوى أمامها والاستماع إلى الضحايا والشهود واستدعاء واستجواب المتهمين والمواجهات وتكليف الخبراء والانتقال إلى مواقع الانتهاكات.....الخ⁽⁵⁰⁾

الخاتمة

يمثل إقرار نظام محكمة الجنايات الدولية نجاح مؤتمر روما ، وهو إقرار يمكن المحكمة من القيام بواجباتها بشكل فاعل . إذ شهد القرن العشرون أسوأ أعمال العنف في تاريخ الإنسانية حيث قتل الملايين من المدنيين معظمهم من النساء والاطفال ، وأكثر من 170 مليون شخص حرموا من حقوقهم وكرامتهم وممتلكاتهم ، ومعظم هؤلاء الضحايا قد تم نسيانهم والقليل من المجرمين قدموا للعدالة ، ولهذا السبب ظهرت الفكرة بإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة تتولى تحقيق العدل وتقرير العقوبة على مرتكبي الجرائم الخطيرة والبشعة⁽⁵¹⁾ . وبالفعل ابصرت هذه المحكمة النور في يوم 1998/7/17 عندما صوتت 120 دولة في روما على إنشائها لتمارس اختصاصها على (جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان).

وقد أكدنا على ان المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن ان تقوم مقام المحاكم الوطنية ولا تمارس اختصاصها الا عندما تكون تلك المحاكم غير راغبة أو غير (قادرة) على الاضطلاع بالقضية ومباشرة التحقيق والمقاضاة أو أن تثبت بأن الإجراءات المتبعة في تلك المحاكم كانت زائفة وبعيدة كل البعد عن النزاهة والاستقلال ، وهذا المبدأ يشكل صمام أمان للدول التي تخشى أن تنتهك هذه المحكمة سيادتها وتتدخل في أنظمتها القضائية المحلية وعليه أقترح أن يشمل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المستمرة التي بدأت قبل نفاذ نظام المحكمة ولا تزال مستمرة حتى بعد نفاذه ، كما أرى ضرورة قيام المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق بالقضايا من تلقاء نفسه بهدف معالجة عزوف الدول أو مجلس الأمن عن إحالة القضايا إلى المحكمة لأسباب سياسية ، وأيضاً أرى ضرورة الاعتراف والتنفيذ لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها الباتة كما نص على ذلك نظام روما الأساسي للمحكمة ، ولكن من الضروري إضافة

وسائل استئناف على إجراءات وقرارات هذه المحكمة لدى جهة دولية تتصف بالحياد والنزاهة والاستقلالية منعاً من سيطرة العولة والدول الكبيرة على أعمالها ضد مصلحة الدول الصغيرة ، وبهذا الوصف يمكن لهذه المحكمة ان تلعب دوراً في تحقيق العدالة والإنصاف للمظلومين والاقتصاص من الجناة.

والجدير بالذكر أن حجم السلطات الممنوحة للمدعي العام والسلطات الممنوحة للمحكمة تبشر بالخير في محكمة تقوم بواجباتها على أكمل وجه ، لكن الدول الأعضاء في الواقع تتمسك بالضمانات المهمة الموجودة في نظام المحكمة والتي تحد من ممارسة المحكمة والمدعي العام لصلاحياتهما ، الأمر الذي يخفف إلى حد كبير من قلق الدول مثل الولايات المتحدة ، كما يؤمل أن يوفر الضمان والحماية الكافية للدول مما يشجعها على التصديق على نظام المحكمة.

ثبت المصادر

أولاً : المراجع باللغة العربية :

- 1- د. إبراهيم احمد عبد السامرائي ، المحكمة الجنائية الدولية ، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية التي تصدرها كلية القانون في جامعة بغداد ، المجلد السادس عشر ، العددان الأول والثاني ، 2001 .
- 2- د. امل اليازجي ، المحاكم الجنائية الخاصة ، الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية ، عمان ، 18-21/12/2000
- 3- د. امين مكي مدني ، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية ، الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان 18-21/12/2000
- 3- د. محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام ، المقدمة والمصادر ، الطبعة الأولى ، اربد 1996 .
- 4- د. ضاري خليل محمود ، مبدأ التكامل في النظام الأساسي المحكمة الجنائيات الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية لبيت الحكمة - بغداد /1999.
- 5- د. محمد يوسف علوان ، المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة القانون الإنساني الواقع والطموح ، دمشق 4-5/10/2000.
- 6- ماريا تريزا دوتلي ، وشريف عتلم ، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية ، ندوة القانون الدولي الانساني الواقع والطموح ، دمشق 4-5/10/2000.
- 7- د. محمد يوسف علوان ، التكامل بين القضائين الدولي والداخلي ، الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان 18-21/12/2000 .
- 8- د. محمود شريف بسيوني ، المذكرة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان 18-21/12/2000.
- 9- د. محمود شريف بسيوني : المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة- القاهرة 2001
- 10- القاضي محمد الطراونة ، المحكمة الجنائية الدولية -التنظيم- أصول المحاكمة-

- الإجراءات . الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان 18-21/12/2000
- 11 - د. كمال ناصر ، الاستيطان كجريمة من جرائم الحرب ، الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان 18-21/12/2000
- 12 - المحكمة الجنائية الدولية دليل للتصديق على نظام روما الأساسي وتطبيقه ، المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي ، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي ، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد -مركز الساتل للترجمة ، عمان 2000.
- 13 - نظام المحكمة الخاصة ليوغسلافيا والنظام الخاص بمحكمة رواندا والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
- 14 - د. محمد عزيز شكري ، جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، ندوة القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح ، دمشق 4-5/10/2000.

ثانياً : المراجع باللغة الأجنبية :

1. Geoffrey R.Watson , The Humanitarian Law of the Yugoslavia War Crimes Tribunal , Virginia J.I.L 1996.
2. Jose E.Alvarez , Judicial organ of the U.N . AJIL , 1996
3. Mahnoush H.Arsanjani , The Rome Statute of the International Criminal Court (Developments in International Criminal Law) AJIL, January 1999, vol .93 No . 1.
4. Philippe Kirsch and John T.Holmes , The Rome Conference on An Internation Criminal Court (Developments in International Criminal Law) , AJIL, January,1999,vol .93 No .1.

الهوامش

- (1) تم إقرار نظام المحكمة برعاية المؤتمر الدبلوماسي التابع للأمم المتحدة في روما 1998/7/17، وتستند فكرة إنشاء هذه المحكمة الجنائية الدولية إلى ضرورة إيجاد محكمة دائمة تمتلك اختصاصات جزائية للنهوض باختصاصها القضائي الدولي على الأشخاص الذين يرتكبون جريمة من تلك الجرائم التي ورد ذكرها في النظام الأساسي للمحكمة انظر بهذا الصدد د. ضاري خليل محمود ، بحثه (مبدأ التكامل في النظام الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية) منشور في مجلة دراسات قانونية لبית المحكمة بغداد 1999 ص23.
- (2) Mahnoush H. Arsanjani .The Rome Statute of the International Criminal Court (Developments in International Criminal Law) AJIL. 1999.P22.
- (3) ومن منطلق أخلاقي ينبغي تقدير الجهود التي بذلتها لجنة القانون الدولي التحضيرية في صياغة نظام المحكمة، وأيضا للدول في مؤتمر روما بالنظر لما قدمت من مقترحات بخصوص المحكمة .
- (4) UN.DOC.S/Res.955(1994).
- (5) تقرير اللجنة المخصصة لإنشاء محكمة جنائية دولية - الجمعية العامة - الدورة الخمسون الملحق 22ص4 .
- (6) انظر الدكتور محمد علوان ، التكامل بين القضائين الدولي والداخلي ، الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية، عمان- الأردن 18-21/12/2000 ص19.
- (7) Philippe Kirsch and Jon T. Holmes , the rome Conference on An International Criminal Court. (Developments in International Criminal), AJIL, 1999,P6.
- (8) لمزيد من التفاصيل انظر الدكتور محمد علوان - المرجع السابق ص21.
- (9) انظر د. محمد علوان ، المصدر السابق ص17.
- (10) ان سوابق محاكم نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا تتفق مع نظام محكمة الجنايات الدولية من حيث إنها تملك أن ترفض أي طلب من رؤساء الدول أو الحكومات أو أي شخص حكومي لتخفيف المسؤولية الجنائية عن المشتبه به. ونود التذكير بان السوابق المشار إليها هي المادة(27)من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ والمادة(7/2)من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا والمادة(6/2)من النظام الخاص بمحكمة رواندا .
- (11) المادة 27 من نظام المحكمة .
- (12) بطبيعة الحال هذا أمر يتطلب التزاماً بالشروط المنصوص عليها في المادة(63)من ميثاق الأمم المتحدة.
- (13) Jose E.Alvarez , Judicial organ of the U.N .AJLL. 1996./P90.
- (14) Geoffrey R. Watson, The Humanitarian Law of the Yugoslavia War Crimes Tribunal . Virginia J.I.L 1996, P696.
- (15) المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية ، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضوع الاهتمام الدولي وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .
- (16) وينبغي أن نلاحظ هنا بأن الصعوبة من الناحية العلمية تعترض المدعي العام في الحصول على الأدلة بخصوص إتمام الدولة لإجراءات المحاكمة ،ذلك أن الدولة التي تقلل من أهمية تحريات المدعي العام هي التي تملك دليل القيام بإجراءات المحاكمة . ولتفاصيل مبدأ التكامل أنظر د. محمد علوان - المرجع السابق ص31 د. محمود شريف بسيوني،

المذكورة التفسيرية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - من أوراق الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية ، عمان 18-21/12/2000 ص38.

(17) تنص المادة (9) من نظام المحكمة الخاصة بيوغسلافيا ، على أن هذه المحكمة لها السيادة على المحكمة الوطنية بالنظر في القضايا على الرغم من تمتع المحكمة الوطنية بصلاحيات معاقبة الأشخاص عن الجرائم المذكورة في نظام المحكمة ولذلك فإن المحكمة الخاصة بيوغسلافيا تملك في أي مرحلة من مراحل المحاكمة أن تطلب من المحاكم الوطنية إحالة القضية إليها .

(18) انظر المحكمة الجنائية الدولية ، دليل نظام روما الأساسي وتطبيقه مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي والمركز الدولي للإصلاح القانوني وسياسية القضاء الجنائي ، ترجمة صادق عودة وعيسى زايد ، مركز الساتل للترجمة عمان - الأردن مايو 2000 ص 133 و 134 ، وكذلك انظر د. محمود شريف بسيوني المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية السابقة ، القاهرة 2001 ص144.

(19) تقضي المادة (2/17) بأنه إذا تمت محاكمة الشخص في المحاكم الداخلية عن جرائم خاضعة لسلطة المحكمة فإن الافتراض في هذه الحالة هو أنه لا يجوز النظر في هذه القضية بموجب المادة (3/20) ومع ذلك فإن هذه المادة تسمح استثناء للمحكمة النظر في القضية المذكورة إذا كانت إجراءات المحاكمة الداخلية تهدف إلى حماية الشخص من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة، أو إذا كانت المحاكمة لم تجر بشكل منصف.

(20) د. إبراهيم احمد عبد السامرائي - المرجع السابق ص131 وانظر أيضاً الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة

(21) المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية¹ - يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

ج- جرائم الحرب

د- جريمة العدوان

(22) انظر المرفق الثالث للرسالة المؤرخة بـ ١٠ شباط ١٩٩٣ الموجه إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا الدائم لدى الأمم المتحدة (نقلاً عن د. إبراهيم احمد السامرائي) المحكمة الجنائية الدولية بحث منشور في مجلة العلوم القانونية/جامعة بغداد العددان الأول والثاني 2001 ص125.

(23) المادة (6) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.(لغرض هذا النظام الأساسي تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكاً كلياً أو جزئياً : أ- قتل أفراد الجماعة ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة ج- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً. د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(24) المادة (1/7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين . عن علم بالهجوم : أ- القتل العمد ب- الإبادة ج- الاسترقاق د- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان هـ- السجن

أو الحرمان الشديد على من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي و-التعذيب ز-الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة . ج-اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها ، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . ط-الاختفاء القسري للأشخاص . ي- جريمة الفصل العنصري ل- الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

(25) تشمل المادة (3) من نظام محكمة الجنايات الخاصة برواندا بعكس المادة المذكورة في نظام المحكمة الدائمة على مطلب إضافي ، هو أن الجريمة أو الهجوم يشترط أن يكون قائماً على التمييز العنصري والعنصري والسياسي ، يضاف إلى ذلك أن محكمة الجنايات الخاصة بيوغسلافيا قد حددت نية التمييز العنصري هي عنصر أساسي من عناصر الجريمة ضد الإنسانية ، وذلك استظهاراً من المادة (5) من نظامها بالرغم من عدم ورودها بشكل صريح.

(26) يذهب الرأي إلى القول بأنه إذا استلزمته الجريمة ضد الإنسانية حدوثها ضمن النزاع المسلح على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي فإن مجلس الأمن يكون بذلك قد حدد الجريمة المذكورة بشكل أضيق لما هو ضروري بموجب القانون الدولي العرفي.

(27) ومن الجرائم المذكورة في نظام المحكمة وغير مذكورة بشكل صريح في نظامي محكمتي الجنايات الخاصة بيوغسلافيا ورواندا هي الاختفاء القسري للأشخاص المادة (1/7ط) وجريمة الفصل العنصري المادة (1/7ي) والتي تبدو أقل تعريفاً من التعريف المذكور في المادة الثانية من المعاهدة الدولية بشأن ردع ومعاينة جريمة التمييز العنصري.

(28) انظر د. محمد علوان -المصدر السابق -ص24.

(29) تنص المادة (2/8هـ) على أن الهجوم الدولي المتعمد ضد أفراد الأمم المتحدة أو ضد الأشياء المرتبطة بمهمات حفظ السلام أو بمهمات توزيع المعونات يعتبر جريمة حرب.

(30) انظر د. محمد يوسف العلوان، القانون الدولي العام، المقدمة والمصادر ، الطبعة الأولى اريد 1996 ص 90.

(31) المادة (1/2/8) من النظام الأساسي ولتفاصيل أكثر انظر د. أمين مكي مدني ، المسؤولية الشخصية والمحكمة الجنائية الدولية ، تقرير الندوة العربية الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية -عمان 18-21/12/2001 ص79، وكذلك د.كمال ناصر-الاستيطان كجريمة في جرائم الحرب ،نفس المرجع ص86 ، وكذلك القاضي محمد الطراونه ، المحكمة الجنائية الدولية.التنظيم -اصول المحاكمة الإجراءات-نفس المرجع ص101.

(32) المادة (2/5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً لمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة . يجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة.

(33) يضاف إلى ذلك بأن المادة (121) من نظام المحكمة تنص على أنه لا يمكن أي تعديل إلا بعد مرور سبع سنوات على دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ

(34) تقرير اللجنة التحضيرية لإنشاء محكمة جنائية دولية -الجمعية العامة -الدورة الخمسون الملحق 22 ص28

(35) لمزيد من التفاصيل انظر د. محمد يوسف علوان ، المحكمة الجنائية ، ندوة القانون الدولي الانساني الواقع والطموح . دمشق 4-10/5/2000 ص206، وكذلك انظر د. محمد عزيز شكري ، جريمة العدوان بين نظام روما الأساسي واللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، نفس الندوة السابقة ، ص223-233.

(36) المادة (1/2/12) تنص أيضا على انه في حالة ارتكاب الجريمة على ظهر طائرة او سفينة فإن دولة تسجيل السفينة او الطائرة هي الدولة المعنية.

(37) هناك استثناء للمادة (1/12) نصت عليه المادة 124 حيث يجوز للدولة عند التصديق على المعاهدة ان تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الاساسي عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب لدى حصول ادعاء بأن المواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوها او أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها.

(38) المادة (3/12) من النظام الاساسي.

(39) د.محمود شريف بسيوني ، المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية - مرجع سابق ص ١٤.

(40) المادة (1/126) من النظام الاساسي.

(41) المادة (2/126) من النظام الاساسي.

(42) تعتبر صلاحيات المدعي في الشروع بالتحقيقات بموجب المادة (15) تحولاً مهماً على المسودة التي صاغتها لجنة

القانون الدولي اذ لم تعط لجنة القانون الدولي صلاحيات مستقلة للمدعي العام للشروع بالتحقيقات.

(43) تنص المادة (5/15) من النظام رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم

طلب لاحق يستند الى وقائع او ادله جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

(44) المادة (1/1/17).

(45) انظر المادة (1/17/ب).

(46) انظر المادة (1/17/ح).

(47) انظر المادة (1/17/د).

(48) انظر المادة (2/19).

(49) المادة (4/19) من النظام الاساسي (ليس لاي شخص مشار اليه او دولة مشار اليها في الفقرة 2 الطعن في مقبولة

الدعوى او اختصاص المحكمة الا مرة واحدة ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة او عند البدء فيها ، بيد انه للمحكمة في الظروف الاستثنائية ان تأذن بالطعن اكثر من مرة او بعد بدء المحاكمة).

(50) انظر د. ابراهيم احمد عبد السامرائي ، المرجع السابق ص 127.

(51) د. محمود شريف بسيوني، المذكرة التفسيرية للنظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، المرجع السابق ص 36.

